

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 961	السنة 41	30 أكتوبر 1999
-----------	----------	----------------

المحتوى

1 - مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

الوزارة الأولى

540	نصوص مختلفة 12 سبتمبر 1999	مرسوم رقم 99 - 085 . يقضي بتعيين موظف في الأمانة العامة للحكومة وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
540	نصوص مختلفة 08 أغسطس 1999	مقرر رقم 432 . يقضي بتعيين الأمناء العاميين للبلديات

وزارة العدل

- نصوص مختلفة
16 أغسطس 1999 مقرر رقم 445. يقضي بتعيين بعض العدول المنفذين
541

وزارة المالية

- نصوص مختلفة
30 أغسطس 1999 مرسوم رقم 99 - 081. يقضي بتعيين مدير في وزارة المالية.
541

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- نصوص مختلفة
27 سبتمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 121. يقضي بقبول توسيع شركة صابون نواكشوط في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات
542
27 سبتمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 122. يقضي بقبول شركة إكتولزيوت المحركات في موريتانيا في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات
27 سبتمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 123. يقضي بقبول الشركة الموريتانية للصناعات الزجاجية (سوميف) ذ م م في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات
545
27 سبتمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 124. يقضي بقبول شركة آل مار للصيد في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات
547

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية
مقرر رقم - 592. يقضي باستمرار خلية تنفيذ مشروع تنمية الصيد التقليدي في الجنوب في نشاطها مرحلياً.
549

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- نصوص مختلفة
30 أغسطس 1999 مرسوم رقم 99 - 071. يقضي بتعيين رئيس لجنة مراقبة التأمينات.
549

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة
30 أغسطس 1999 مرسوم رقم 99 - 078. يقضي بمنح التكتل لتنمية قلب ام اقرين رخصة من فئة م رقم 102 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة آديجيت (ولاية إنشيري).
549
30 أغسطس 1999 مرسوم رقم 99 - 079. يقضي بمنح التكتل لتنمية قلب ام اقرين رخصة من فئة م رقم 103 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة آتوماي (ولاية إنشيري).
550
30 أغسطس 1999 مرسوم رقم 99 - 080. يقضي بمنح لا سورس دفلويمنت بس اس رخصة من فئة م رقم 104 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة خط آتوي (ولاية إنشيري وداخت نوانيبو).
550

وزارة التنجية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة

551

مقرر رقم 417 يقضي اعتماد تعاونية زراعية

25 يوليو 1998

وزارة المياه والطاقة

- نصوص مختلفة

552

مقرر رقم 650 يحدد اعلى سعر لبيع المحروقات السائلة

11 أغسطس 1999

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة

552

مقرر رقم 433 يقضي بتعيين المستشارين الاستحقاقيين ونوابهم لدى محاكم الشغل

10 أغسطس 1999

553

مقرر رقم 450 يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف

17 أغسطس 1999

3 - قرارات وأحكام المحاكم

4 - إعلانات

5 - إشعارات

كويبي	أولاد ايم ولد محمد	كاتب إدارة عامة
-------	--------------------	-----------------

لغضابه

البلديات	الاسم واللقب	الوظيفة
بومديد	عثمان ولد سنيذ احمد	كاتب إدارة عامة

كبيدي ماش

البلديات	الاسم واللقب	الوظيفة
غابو	جيهما سو	ملحق إدارة عامة

كوركل

البلديات	الاسم واللقب	الوظيفة
كبيدي	الحسن ولد الشيخ	محرر إدارة عامة ود
فم لكليت	محمد ولد الكبير	ب م
تفغ سيقه	كي آمانو انداي	ب م

لبراكنة

البلديات	الاسم واللقب	الوظيفة
دار البركة	أينا آمانو صعب	محرر إدارة عامة
جونايه	محمد الامين ولد الداه	معلم في إدارة

تكتات

البلديات	الاسم واللقب	الوظيفة
المجربة	وان ابران مامو	مساعد بيطري
تفتيت	محمد راظي ولد	محرر إدارة عامة ود
	سيدي ولد عمر	ب م

اترازرة

البلديات	الاسم واللقب	الوظيفة
كرمين	عالي ولد كيك	محرر إدارة عامة ود
اندياكو	آمانو انبي	ب م
انتكان	سي الحسن ابراهيم	معلم في اترازرة
تكتات	اسلم ولد السالك	محرر إدارة عامة

آرار

البلديات	الاسم واللقب	الوظيفة
آثار	محمد امبارك ولد محمد	معلم في آرار

1 - مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

الوزارة الأولى

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 99 - 085 . صادر بتاريخ 12 سبتمبر 1999.

يقضي بتعيين موظف في الأمانة العامة للحكومة

المادة الأولى . - يعين مديرا للحظيرة الوطنية لحوض أرضين

بالأمانة العامة للحكومة . السيد محمد ولد بوسيف .

اقتصادي ابتداء من 3 مارس 1999

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والواصلات

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 432 - 431 . صادر بتاريخ 08 أغسطس 1999 . يقضي

بتعيين الأمانء الممين للبلديات

المادة الأولى . - يتم تعيين الموظفين التالية أسماؤهم كأمانء

عامين للبلديات ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار :

ولاية الحوض الشرقي :

البلديات	الاسم واللقب	الوظيفة
بلدية النعمة	الحليفة سبيدي	مفتش الغرائب
أمرج	داه ولد التقي	معلم
دحقي	الحسن سو	محرر إدارة
تمبغة	محمد الامين ولد	إداري عقوي
فسالة نيري	كياه ولد أحمد	محرر إدارة عامة
بوصطيه	ابراهيم ولد	محرر إدارة عامة ود ب م
	محمد	

الحوض الغربي :

البلديات	الاسم واللقب	الوظيفة
----------	--------------	---------

ثانيا - محكمة ولاية داخلت نواذيبو :

1 - امهادي ولد سيدي عبد الله . مولود بتاريخ 1958 في الطينطان

2 - بابيه ولد محمد عبد الله . مولود بتاريخ 1959 في النعمة

ثالثا - محكمة ولاية لعصابه :

1 - سيدنا عاي ولد محمد الصغير . مولود بتاريخ 1958 في كيفه

رابعا - محكمة ولاية كركل :

1 - محمد الأمين ولد الوكاي . مولود بتاريخ 1960 في نواكشوط

خامسا - محكمة ولاية الترابزة :

1 - محمد عبد الباقي ولد أحمد محفوظ . مولود بتاريخ 1958 في تمبدهغه

سادسا - محكمة ولاية تيرس زمور :

1 - محمد الأمين ولد سيدي محمد . مولود بتاريخ 1962 في باسكنو

المادة 2 . - يتخلى المعنيون عن ممارسة أية وظيفة عمومية أو خصوصية ويؤدون اليمين القانونية المقررة قبل بدء مزاولة مهامهم.

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة العدل والمدعون العامون لدى محاكم الاستئناف بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية. ويبلغ حيثما دعت الحاجة إلى ذلك.

وزارة المالية

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 99 - 081 . صادر بتاريخ 30 أغسطس 1999 يقضي بتعيين مدير في وزارة المالية.

المادة الأولى . - يعين مديرا لإدارة الميزانية والحسابات بوزارة المالية السيد سيدي ولد محمد سيدي .

أوجفت	سالو ولد الطيب	محرر إدارة عامة و د ب م
ودان	هاشيمو جالو فاتي	محرر إدارة عامة
شلقيط	محمد ولد الشيخ سيدي أحمد	أستا

نواذيبو

البلديات	الاسم واللقب	الوظيفة
نواذيبو	أحمد مسك ولد محمد	إداري مدني

نواكشوط

البلديات	الاسم واللقب	الوظيفة
نواكشوط	زين العابدين ولد الشيخ	إداري مدني

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 445 . صادر بتاريخ 16 أغسطس 1999 . يقضي بتعيين بعض العدول المنفذين

المادة الأولى . - تطبيقا لقتضيات المادة 46 من القانون رقم 018 - 97 الصادر بتاريخ 15 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للعدول المنفذين يعين الأشخاص التالية أسماؤهم وألقابهم وتواريخ وأماكن ميلادهم عدولا منفذين في دوائر محاكم الولايات طبقا للبيانات التالية :

أولا - محكمة ولاية نواكشوط

1 - الدمين ولد خطري . مولود بتاريخ 1963 في كيفه

2 - سيدي ولد أحمد ولد الزامل . مولود بتاريخ 1964 في اكجوجت

3 - محمد فاك ولد اباتي . مولود بتاريخ 1962 في لعيون المتروس

4 - سيدينا ولد أبكر . مولود بتاريخ 1960 في تامشكط

5 - اسلامه ولد عبد الله . مولود بتاريخ 1962 في كيفه

السنة الرابعة	40 %
السنة الخامسة	30 %
السنة السادسة	20 %

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى :

د - الدخول الى السوق الوطنية :

في حالة اغراق مؤكد للأسواق أو منافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم اضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

هـ - مزايا متصلة بالتصدير :

- الترخيص بفتح حساب بالعملة الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الاجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 - - تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل وجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ - التوفر على لنظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

اقتصادي. مستشار في البنك المركزي الموريتاني سابقا.

ابتداء من 2 سبتمبر 1998.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 99 - 121. صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1999.

يقضي بقبول توسعه شركة صابون نواكشوط في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى - - تعتمد شركة صابون نواكشوط في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات . لتوسيع وحدتها الصناعية لانتاج الصابون.

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. وبخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5 % من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الأنفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية :

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة

للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50 %
السنة الثانية	50 %
السنة الثالثة	50 %

المادة 8 - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 : لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الألفه الذكر.

المادة 10 - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الألفه الذكر الا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 - وسيؤدي عدم الألتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 / 85 بتاريخ يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادة 12 - يعهد الى وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية ووزير المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 122 ، صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1999 . يقضي بقبول شركة أكتو لزيوت المحركات في موريتانيا في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى - تعتمد شركة أكتو لزيوت المحركات في موريتانيا (ش م) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات . لتوسيع وحدتها الصناعية لإنتاج المحركات وسوائل الكبريد المشعات.

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والمعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أوقتناء التكنولوجيا .

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات - كل ثلاثة اشهر ، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعمما تحقق من كفاءات في - إنتاج .

ح - الوفاء بالواجبات الجنائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم .
ط - ان الجزء المعفى من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب اعادته استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقابلة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد . ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم الى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الألفه الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم . وبعد مضي هذه الفترة - وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية وبالصناعة في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 - تلتزم الشركة بخلق اثنين وعشرين (22) فرصة عمل دائمة من بينها اربعة (4) اطر وفق دراسة الجدوى.

- الترخيص بفتح حساب بالعملة الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الاجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني المادة 3 - تقيد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :

أ - اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والسواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل وجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم.

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي.

هـ - التوفر على لنظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا :

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات وعلى الخصوص تزويد مصالح متباعدة وتطبيق قانون الاستثمارات . كل ثلاثة اشهر . بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار واما تحقق من كفاءات في الانتاج :

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا الرسوم .

ط - ان الجزء المعفى من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاول أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد . ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم الى مديرية الصناعة والمديرية العامة لخزائن خيراتهم السنوية

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والسواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار . ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم ان نسبة 5 % من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الأنفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية :

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

1 - يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستغلال الاجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50 %
السنة الثانية	50 %
السنة الثالثة	50 %
السنة الرابعة	40 %
السنة الخامسة	30 %
السنة السادسة	20 %

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

د - الدخول الى السوق الوطنية :

في حالة اغراق مؤكد للأسواق أو منافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم اضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

هـ - مزايا متعلقة بالتصدير :

الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإنذار أو التصريح المسبق.
المادة 12 . - يعهد الى وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية ووزير المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 123 . صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1999 . يقضي بقبول الشركة الموريتانية للصناعات الزجاجية (سوميغ) ذ م م في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى . - تعتمد الشركة الموريتانية للصناعات الزجاجية (سوميغ) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات . لانجاز وحدة صناعية لانتاج مواعين الزجاج في نواكشوط.
المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار . وبخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5 % من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الأنفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية :

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى . 1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستغلال الاجمالي.

2 - أما الحصص المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50 %

وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم . وبعد مضي ... الفترة . وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية والصناعة في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 . - تلتزم الشركة بخلق ثلاثة وعشرين (23) فرصة عمل وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 . - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9 : لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الأنفة الذكر.

المادة 10 . - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الأنفة الذكر الا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 . - وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164/85 بتاريخ يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020

السنة الثانية	50 %
السنة الثالثة	50 %
السنة الرابعة	40 %
السنة الخامسة	30 %
السنة السادسة	20 %

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

د - الدخول الى السوق الوطنية :

في حالة اغراق مؤكد للأسواق أومنافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم اضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

هـ - مزايا متصلة بالتصدير :

- الترخيص بفتح حساب بالعملة الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الاعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الاجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 . - تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل وجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - التقيد بالفصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والمعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا :

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات . كل ثلاثة اشهر . بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار . وعمّا تحقق من كفاءات في الانتاج :

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم .

ط - ان الجزء المعفى من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب اعادته استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقابلة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد . ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم الى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم .

المادة 5 . - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم . وبعد مضي هذه الفترة . وفي غياب انجاز المشروع بحسرة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة .

المادة 6 . - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية وبالصناعة في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه .

المادة 7 . - تلتزم الشركة بخلق ثمانية عشر (18) فرصة عمل دائمة من بينها خمسة (5) اطر وفق دراسة الجدوى .

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جيمع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الأتفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية :

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى . 1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستغلال الاجمالي .
2 - أما الحصص المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50 %
السنة الثانية	50 %
السنة الثالثة	50 %
السنة الرابعة	40 %
السنة الخامسة	30 %
السنة السادسة	20 %

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

د - الدخول الى السوق الوطنية :

في حالة اغراق مؤكد للأسواق أومنافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم اضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

هـ - مزايا متصلة بالتصدير :

- الترخيص بفتح حساب بالعملة الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدوده 25% من رقم

المادة 8 . - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 : لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الأتفة الذكر.

المادة 10 . - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الأتفة الذكر الا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 . - وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول .

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 / 85 بتاريخ يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادة 12 . - يعهد الى وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية والمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 124 ، صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1999 ، يقضي بقبول شركة آل مار للصيد في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات

المادة الأولى . - تعتمد شركة "ألمار" للصيد في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات .

لانجاز وحدة صناعية في نواكشوط لمعالجة وتعبئة الاسماك.

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الألفه الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية والصناعة في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 - تلتزم الشركة بخلق خمسة وثلاثين (35) فرصة عمل دائمة وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 : لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الألفه الذكر.

المادة 10 - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الألفه الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 - وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والكرائيب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 / 85 بتاريخ يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

الاعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الاجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 - تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل وجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر وكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ - التوفر على لنظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا .

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات . كل ثلاثة اشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار واما تحقق من كفاءات في الانتاج :

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط - ان الجزء المعفى من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولسة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم الى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 99 - 071، صادر بتاريخ 30 أغسطس 1999، يقضي بتعيين رئيس لجنة مراقبة التأمينات.

المادة الأولى . - تطبيقا لأحكام المواد 318، 319، 320، و321 من قانون التأمينات. يعين السيد مالوكيف ولد الحسن. رئيسا للجنة مراقبة التأمينات خلفا للسيد سماري عمار.

المادة 2 . - يلغى هذا المرسوم ويحل محل الأحكام السابقة المخالفة وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 98.077 الصادر بتاريخ 98/10/19 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء لجنة مراقبة التأمينات.

المادة 3 . - يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 99 - 078، صادر بتاريخ 30 أغسطس 1999، يقضي بمنح التكتل لتنمية قلب أم أقرين رخصة من فئة م رقم 102 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة آديجيت (ولاية إنشيري).

المادة الأولى . - تمنح رخصة للبحث من فئة "م" رقم 102 لصالح "التكتل لتنمية قلب أم أقرين" الذي ترأسه شركة جنرال كولد انترناسيونال لفل 3، 679 شارع ميري، بيرث الغربية WA6005 المحدودة . لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة آديجيت - حقل مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لانهاية في الأعماق، للتقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة من القانون المعدني

المادة 12 . - يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصيد وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية

- مقرر رقم - 592، يقضي باستمرار خلية تنفيذ مشروع تنمية الصيد التقليدي في الجنوب في نشاطها مرحليا.

المادة الأولى . - يبقى بصفة انتقالية وفي انتظار انطلاق المرحلة الثانية من المشروع على نشاط خلية تنفيذ مشروع تنمية الصيد التقليدي في الجنوب والتي هي وحدة ادارية تابعة لمديرية الصيد، تم انشاؤها تطبيقا لاتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 31 اغسطس 1989 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلقة بمشروع تنمية الصيد التقليدي في الجنوب

المادة 2 . - تكلف خلية التنفيذ، طيلة الفترة الانتقالية، باتخاذ مجموع الترتيبات الضرورية والهادفة إلى دعم مكتسبات المرحلة الأولى وإلى إعداد تنفيذ المرحلة الثانية، وخصوصا، تلك المتعلقة بما يلي :

- تسيير مراكز تكوين واستغلال وحدات الصيد الممولة في إطار القرض

- متابعة وإكمال نشاطات تأطير وتنصيب وانعاش الصيادين المستفيدين من خط اعتماد التجهيزات

- متابعة اجراءات تنظيم الصيادين الكونيين

- متابعة مسلسل تحصيل القروض التي سبق منحها وفي هذا الصدد، يسمح لها، خصوصا، باستخدام بقايا التمويل المتوفرة لتغطية النفقات المتعلقة بانجاز اهداف المرحلة الانتقالية ومصاريف التسيير.

المادة 3 . - سعى الى تمكين خلية التنفيذ من اكمال مهامها طيلة الفترة الانتقالية، تظل الوسائل البشرية والتقنية والمالية المخصصة لمشروع في مرحلته الأولى تحت تصرفها

المادة 4 . - يكلف الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

بيرت الغربية W.A6005. لثة شلاك (3) سبلوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة آتوماي (ولاية إنشيري) - حقا مقصورا، في حدود محيطها وأن ما الانبثاقية في الأعماق. للتفتيش والبحث عن مواد المجموعة 2 المرفقة في المادة 5 من القانون الملكي

المادة 2: - يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.490 كم² تقريبا بالنقاط أ. ب. ج. د. ذات الإحداثيات التالية:

أ - $14^{\circ} 30'$ طول غربا، $20^{\circ} 26'$ عرض شمالا

ب - $14^{\circ} 22'$ طول غربا، $20^{\circ} 31'$ عرض شمالا

ج - $14^{\circ} 22'$ طول غربا، $19^{\circ} 30'$ عرض شمالا

د - $14^{\circ} 30'$ طول غربا، $19^{\circ} 30'$ عرض شمالا

المادة 3: - يجب أن يخص التكتل لتنمية قلب أم أقرين الأشغال البحث مبلغا قدره خمسين ألف (50.000) دولارا أمر يجب على الأقل أي ما يعادل تقريبا عشرة ملايين وثمانمائة ألف (10.300.000) أوقية

تظل شرفتا جنرال كولند وسامين مسؤلوقين - بالاعتراف والتفاهم - عن هذا الالتزام

كما يجب أن يعد التكتل محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تدمق من طرف المصالح المختصة في مديرية المادن والجيولوجيا.

المادة 4: - يجب على التكتل، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع القاولين والبوردين الوطنيين⁴⁸.

المادة 5: - يكلف وزير المادن والمعانة بتنفيذ هذا الرسم الذي يبشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 0880، صادر بتاريخ 30 أغسطس 1999.

يقضي بمقتضى لا سوزس دلفوريمنتس⁴⁹ أن ين رخصة من فئة

المادة 2: - يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.479 كم² تقريبا بالنقاط أ. ب. ج. د. ذات الإحداثيات التالية:

أ - $14^{\circ} 39'$ طول غربا، $20^{\circ} 20'$ عرض شمالا

ب - $14^{\circ} 30'$ طول غربا، $20^{\circ} 26'$ عرض شمالا

ج - $14^{\circ} 30'$ طول غربا، $19^{\circ} 30'$ عرض شمالا

د - $14^{\circ} 39'$ طول غربا، $19^{\circ} 30'$ عرض شمالا

المادة 3: - يجب على شركة "التكتل لتنمية قلب أم أقرين" أن تخصص الأشغال البحث مبلغا قدره خمسين ألف أوقية (50.000) دولارا أمريكيا على الأقل أي ما يعادل تقريبا عشرة ملايين وثمانمائة ألف (10.300.000) أوقية.

تظل شرفتا جنرال كولند وسامين مسؤلوقين - بالاعتراف والتفاهم - عن هذا الالتزام.

كما يجب أن يعد التكتل محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تدمق من طرف المصالح المختصة في مديرية المادن والجيولوجيا.

المادة 4: - يجب على التكتل، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع القاولين والبوردين الوطنيين⁴⁸.

المادة 5: - يكلف وزير المادن والمعانة بتنفيذ هذا الرسم الذي يبشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 0179، صادر بتاريخ 30 أغسطس 1999.

يقضي بمقتضى التكتل لتنمية قلب أم أقرين رخصة من فئة م رقم 103 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة آتوماي (ولاية إنشيري).

المادة الأولى: - تمنح رخصة للبحث من فئة "م" رقم 103

لمصالح "التكتل لتنمية قلب أم أقرين" الذي ترأسه شرفة جنرال كولند انترناسيونال افيل 3، 679 شارع مسواي.

(1.700.000) فرنكا فرنسيا أي ما يعادل تقريبا أربع وستين مليون وستمئة ألف (64.600.000) أوقية.

تظل شركتا جنرال كولد وسامين مسؤولتين - بالاشتراك والتضامن - عن هذا الإلتزام.

كما يجب على شركة لاسورس دفلوبمنت س. أ. س أن تعد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التحايف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 - يجب على شركة لاسورس دفلوبمنت س. أ. س. في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار. أن تكتتب بخفة أولوية. عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5 - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 417 صادر بتاريخ 25 يوليو 1998. يقضي باعتماد تعاونية زراعية

المادة الأولى - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة : فالو خون / تيكان / اركيز / اترارزة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 / 67 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 15 / 93 الصادر بتاريخ 12 يناير 1993 المتضمن القانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 - تخلف مصلحة المنظمات المهنية والإجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية اترارزة.

المادة 3 - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

م رقم 104 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة خط أتوي (ولاية إنشيري وداخلت نواديبيو)

المادة الأولى - تمنح رخصة من فئة "م" رقم 104. للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح شركة لاسورس دفلوبمنت س. أ. س 18 شارع جورج الخامس. باريس (فرنسا). لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة خط أتوي (بولاييتي إنشيري وداخلت أنواديبيو - حقا مقصورا. في حدود محيطها وإلى ما لانهاية في الأعماق. للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2 - يحد محيط هذه الرخصة. التي تساوي مساحتها 1500 كم² تقريبا بالنقاط أ. ب. ج. د. هـ. و. وك. ذات الاحداثيات التالية:

أ - 15° 56' طول غربا. 20° 33' عرض شمالا

ب - 15° 39' طول غربا. 20° 33' عرض شمالا

ج - 15° 39' طول غربا. 20° 20' عرض شمالا

د - 15° 21' طول غربا. 20° 20' عرض شمالا

هـ - 15° 21' طول غربا. 20° 08' عرض شمالا

و - 15° 36' طول غربا. 20° 08' عرض شمالا

ك - 15° 56' طول غربا. 20° 25' عرض شمالا

المادة 3 - يجب على شركة لاسورس دفلوبمنت س. أ. س ان تخصص لأشغال البحث مبلغا قدره مليون وسبعمئة ألف

وزارة المياه والطاقة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 650 صادر بتاريخ 11 أغسطس 1999، يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة المادة الأولى. - تحدد أسعار المحروقات السائلة عند خروجها من المستودعات على النحو التالي:

الفقرة أ: أسعار الوصول. أسعار مخازن وصندوق الدعم بالأوقية / هكتولتر

المستودع المركزي نواكشوط

بنزين	كروزين	بتروال	غازوال	فيول	
3933.92	4134.56	4134.56	3647.92	2788.50	سعر الوصول
11211.04	-	7704.32	6199.13	4472.19	سعر المستودع
1349.31	-	1441.13	0.00	0.00	صندوق الدعم

مخزن ش م ا م ب والنقطة المركزية في نواذيبو (أوقية / هكتولتر)

المستودع المركزي في نواذيبو

بنزين	بتروال	كروزين	غازوال	غازوال الصيد	RAFF	
3630.46	3935.26	3935.26	3339.34	3515.12	3339.34	سعر الوصول
10921.14	7003.34	-	5966.91	4240.06	4070.27	سعر المستودع
1534.18	1092.89	-	495.85	0.00	0.00	صندوق الدعم

مستودع ازويرات (أوقية للهكتولتر)

بنزين	بتروال	غازوال		
3630.46	3935.26	3339.34	غازوال	سعر الوصول
11016.67	7159.60	6161.00		سعر المستودع
1469.23	1015.53	445.69		صندوق الدعم

الفقرة ب: الأسعار القصوى عند محطات التوزيع

تبقى دون تغيير الأسعار القصوى عند محطات التوزيع طبقا لما حدده المقرر رقم 558R الصادر بتاريخ 30 / 08 / 1998

المادة 2. - هذا القرار يلغى ويحل محل المقرر رقم 547 R / وم ط / و ت ص ت الصادر بتاريخ 10 / 07 / 1999. إلا فيما يخص الأسعار القصوى عند المحطة.

المادة 3. - يكلف الأمناء العامون لوزارة المياه والطاقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة. ووالي منطقة نواكشوط، وولاية الولايات، وحكام المقاطعات، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 433. صادر بتاريخ 10 أغسطس 1999. يقضي بتعيين المستشارين الاستحقاقيين وتوابهم لدى محاكم الشغل.

المادة الأولى. - يعين الأشخاص التالية أسماؤهم مستشارين ممثلين لأرباب العمل

لدى محكمة الشغل بنواذيبو

الاستحقاقيان: المدير العام للميناء المستقل بنواذيبو

الاستحقاقين : السيد مالك ولد اراهيم
السيد محمد ولد بيوط
الثانيان : السيد عمر ولد بيروك
بنين، ولد الحاج
المادة 3 - تلغى كافة الترتيبات السابقة المضافة لهذا القرار
وخاصة للقرار رقم 1132/ و مع س ر / م س الصادر
بتاريخ 3 ابريل 1997
المادة 4 - يبدأ العمل بهذا القرار من تاريخ توقيعه ونشره
في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 450. صادر بتاريخ 17 أغسطس 1999. يقضي
بتسوية الوضعية الادارية لوظف.

المادة الأولى - تلغى ترتيبات القرار رقم : 180 بتاريخ
1985/4/10 القاضي بسفل السيد عبدا لله ولد محمد أحمد
كاتب ضبط.

المادة 2. - يجعل السيد عبدا لله ولد محمد أحمد في وضعية
اجازة طويلة المدة اثر اصابته بمرض نفسي وذلك ابتداء من
1984/8/1 ولمدة خمس سنوات.

المادة 3 - يتقاضي المعنى خلال اجازته، راتبه الاساسي
لمدة ثلاثة سنوات ونصف هذا الراتب للمستقن التاليين.

المادة 4 - يلاحظ استئناف المعنى لتغطا عمله وذلك اعتبارا
من 99/7/5
المادة 5 - ينقش هذا القرار في الجريدة الرسمية.

3 - قرارات وأحكام المحاكم

المحكمة العليا
الفرقة الجنائية
الملك رقم : 98/3119
القيمة بيع الخدرات
القيمة : كمب أمبونج
القرار رقم : 98 / 50
بتاريخ : 98 / 06 / 24

الدير العام لشركة ساما
الثانيان : المدير العام لشركة آفماكو
السيد انداي عمر من شركة "اسنيم"
لدى محكمة التعل بنواكشوط

الاستحقاقين : منني السباعي
السيد محمد سالم ولد الراجل
الثانيان : السيد أحمد سالم ولد قال خيري
السيد اسماعيل ولد محمد اجنغ
لدى محكمة التعل بنواكشوط

الاستحقاقين : السيد محمد عبد الرحمن بن عمر
السيد محمد ولد الطالب
الثانيان : السيد محمد ولد خيرو
السيد بوي احمد ولد بالة اشريف
لدى الجلسات الخارجية بزازيرات

الاستحقاقين : السيد الشيخ ولد اخليل
السيد محمد الحسن ولد انتباه
الثانيان : السيد بركان ولد سيد احمد
السيد محمد الحطفي ولد عبد الدائم.

المادة 2 - يعين الأشخاص التالية أسماؤهم مستقارين
ممثلين للممال.

الاستحقاقين : السيد سيدي ولد محمد فال
السيد محمد ولد الشيخ
الثانيان : محمد عتيين ولد أحمد الهادي
صنعت دكو

لدى محكمة التعل بنواكشوط
الاستحقاقين : السيد احمدو ولد ميجارات
السيد امبارت نولان
الثانيان : السيد حيبيل ولد بل
محمد ولد الشيخ
لدى محكمة التعل بنواكشوط
الاستحقاقين : السيد محمد ولد محمد
الثانيان : اللاه ولد اعلا بوب
لدى الجلسات الخارجية بزازيرات

من فساد التعليل للحبس الاحتياطي.

فالحبس الاحتياطي لا يلجؤ إليه إلا مبرر مشروع إذ الاصل أن لا يودع أحد في السجن إلا بحكم قضائي ولكنه استثناء من هذا المبدأ إذن القانون خاصة بالاعتقال الاحتياطي إلا أنه ألزم القاضي الأمر به تعجيل إجراءات التحقيق أسرع ما يكون. وهو مسؤول عن كل إهمال. أوتأخير لا يجدي أوإطانة لأمد الحبس الاحتياطي وإلا تعرض للمخاطمة للمادة 123 ق ج وأسبابه وتعليقاته ليست موضوعية خلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه. لما قد ينجم عنه من تأثير من بعد على قناعات هيئات التحقيق والحكم. وهي وردت حصرا في المادة 123 الألفه الذكر.

1/ خطورة الوقائع : ولا يعني بالضرورة ثبوت الاتهام أوانتفاءه.

2 / الحيلولة دون اخفاء أدلة الجريمة

3 / الخوف من قرار المتهم

4 / الخوف من ارتكاب جرائم جديدة.

الوجه الثاني : لو سلم جدلا أن تبرير الحبس الاحتياطي موضوعي فتعليل القرار المطعون فيه فاسد إذ علل حبس المتهمه باعترافها على زوجها أنه يبيع المخدرات (الحشيش الهندي)

وأنها تعلم أن زوجها يبيع المخدرات فهذا التعليل ينال من مبدء شخصية العقوبة

وأسمى من ذلك قال جل جلاله (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وحتى أنها لا يلزمها القانون التبليغ عنه الفقرة الأخيرة من المادة 56 من ق ع م.

الوجه الثالث : ذهب القرار المطعون فيه في منطوقه إلى إبقاء المتهمه في الحبس الاحتياطي حتى تتم محاكمتها وهو خرق صارخ للقانون ومؤثر على ولاية قاضي التحقيق على النازلة التي لم يستنفدها بعد فيها وقد نصت المادة 127 من ق ج الفقرة الأولى على أن طلب الافراج المؤقت حق لكل متهم في كل مرحلة من مراحل الاجراءات ومنهما كانت الحالة.

عقدت المحكمة العليا الغرفة الجنائية غرفة مشورة بتاريخ 24 / 06 / 98 في تشكيلتها التالية :

- محمد عبد الرحمن بن عبيد رئيسا

- الدين بن محمد الأمين مستشارا

- محمد يحيى بن عمر مستشارا

- وبحضور : محمد سالم بن باركل نائب المدعي العام وبمساعدة محمد فال بن يب كاتب الضبط الاول وذلك للنظر والبت في القضايا المعروضة أمامها التي من بينها الطعن بالنقض المقدم بتاريخ : 98/06/06 من طرف ذ / الشيخ بن سيدي عبد الله لصالح المتهمه كمب امبودج المتهمه ببيع المخدرات ضد القرار رقم : 98 / 57 الصادر بتاريخ : 98/06/1 عن غرفة المشورة بالغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف بنواكشوط الرامي الى قبول المطلب شكلا واصلا والغاء قرار قاضي التحقيق وابقاء المتهمه في الحبس حتى تتم محاكمتها

الاجراءات .:

بعد الاطلاع على محضر التصريح بالطعن بالنقض رقم : 31 / 98 الصادر بتاريخ : 98 / 06 / 06 عن كاتب الضبط الاول بالغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف بنواكشوط.

بعد الاطلاع على القرار رقم : 98 / 57 الصادر بتاريخ : 98/06/1 عن غرفة المشورة بالغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف بنواكشوط المطعون فيه وعلى طلبات النيابة العامة المكتوبة والشفهية التي أبداها ممثلها وتمسك بطلباتها المكتوبة وعلى كافة الوثائق الموجودة طي الملف : 309 . 98

من حيث الشكل

حيث قدم الطعن بالنقض في الأجل القانوني وممن له الحق فيه فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل

حيث تتجلى أوجه الطعن لدى القرار المطعون فيه في الأوجه التالية :

الوجه الأول :

الإجراءات

بعد الاطلاع على محضر التعقيب رقم 40 / 96 الصادر بتاريخ 96/07/17 وعلى وصل الغرفة التعقيبية ومذكرات النيابة العامة والطاعن والمطعون ضده وعلى جميع أوراق الملف

بعد الاستماع الى تقرير المستشار المقرر الذي تلاه في الجلسة والى ممثل النيابة العامة في عرض ملاحظاته في الجلسة المنعقدة بتاريخ 97/06/08 حيث جعلت القضية في المداولات يوم 97/07/10

حيث مددت المداولات فيه للنطق بالحكم يوم 98/01/07

من حيث الشكل

حيث قدم المطلب في الأجل القانوني وممن له الحق في تقديمه مرفوقا بوصول الغرامة التعقيبية المودعة بتاريخ 96/07/17 وأتبع بالمذكرة في أمدها القانوني مما يجعله مقبولا شكلا طبقا لقتضيات المواد 503 - 511 - 512 - و 516 من مجلة المرافعات الجنائية

حيث ان الطاعن ركز في مذكرته على أن الحكم رقم 154 / 96 الصادر بتاريخ 16 / 07 / 96 عن الغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف بنواكشوط لم يكن معللا بما فيه الكفاية وإن الضربات التي شوهدت وجهه وذراعيه كانت دفاعا عن النفس ضد الهجمات التي وجهها اليه خصمه وأن النصوص المطبقة في الحكم لا صلة لها بالنازلة كما أنه خال من الاعذار الشرعي والقانوني واستنادا الى ما تقدم فإنه يلتزم من المحكمة قبول الطعن شكلا واصلا ونقض الحكم رقم 154 / 96 الصادر بتاريخ 16 / 07 / 97 عن الغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف بنواكشوط واحالته الى نفس المحكمة في تشكيلة مغايرة

اما المطعون ضده محمد الامين بن امهادي فيعتبر ان الحكم المطعون كان معللا بما فيه الكفاية وراذعا للمتهم ولم يكن به خرق سافر للنصوص الفقهية والقانونية وعملا بما تقدم فانه يطلب من المحكمة قبول المطلب شكلا ورفضه اصلا وتأكيد الحكم المذكور

النصوص المطبقة

لهذه الاسباب وبعد المداولة طبقا للقانون وعملا بنصوص المواد 123 و 127 ، 522 ، 538 ، 540 ، من المسطرة الجنائية.

نص القرار

قررت المحكمة قبول المطلب شكلا واصلا وتعديل القرار المطعون فيه بتأكيده جزئيا ، فيما يخص إلغاء أمر قاضي التحقيق القاضي بالافراج المؤقت والغائه فيما سوى ذلك.

* الرئيس

المحكمة العليا

الدائرة الجزائية

الملف رقم 95 / 988

رقم التسجيل 97/01

الطاعن ذ / ابتي والحسن لصالح ماء العينين ابن سيد عالي

المطعون ضده محمد الامين ولد امهادي

الحكم رقم 98/03

بتاريخ 98/01/07

عقدت المحكمة العليا الغرفة الجنائية جلسة علنية بتاريخ 98/01/07 بالقاعة العمومية بقصر العدالة بنواكشوط في تشكيتها التالية:

- المصطفى بن بيان ، رئيسا

- محمد يسلم بن الدمين مستشارا

- الدين بن محمد الامين مستشارا

وبحضور داهي بن البدوي نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنيابة العامة وبمساعدة محمد فال بن يب كاتب الضبط الاول كاتبها للجلسة للحكم في القضايا التي من بينها القضية رقم 95/988 وذلك بموجب التعقيب المقدم بتاريخ 96/07/17 من طرف زين / ابتي والحسن لصالح ماء العينين بن سيد عالي ضد الحكم رقم 154 / 96 لصالح محمد الامين بن امهادي

المحكمة

حيث ان الحكم رقم 154 / 96 الصادر بتاريخ 16 / 07 / 97 عن الغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف بنواكشوط كان معللا بما فيه الكفاية الامر الذي يجعله لا يمكن نقضه لتتمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها المفروضة قانونيا طبقا لمقتضيات المادة 535 من المرافعات الجنائية

نص القرار

قررت المحكمة قبول الطلب شكلا ورفضه اصلا وتاكيد الحكم رقم 154 / 96 الصادر بتاريخ 16 / 07 / 97 عن الغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف بنواكشوط لانه معلل بما فيه الكفاية

4 - إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1999 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط دار النعيم المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 03 آر، 00 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 261 حي ح - 3 يحدها من الشمال طريق بدون اسم ومن الشرق قسيمة رقم 259 ومن الجنوب قسيمة 262 ومن الغرب 263 قد طلب تسجيلها السيد: حمادي ولد محمد يحظيه تبعا للطلب رقم: 930 بتاريخ 20 / 05 / 1999.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

5 - إشعارات

وصل رقم : 0651 بتاريخ 19/09/1999 بالإعلان عن

جمعية تسمى : هيئة عبد الله بن أمكتوم الخيرية.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد

عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه

وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ

09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم

الجنوب طريق د/1 و من الشرق القسيمة 1237 و من

الغرب طريق د/1 وقد ملكه بواسطة عقد إداري

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 944 المقدم بتاريخ 12/07/1999

من طرف السيد/ محمد المصطفى ولد الحاج. المقيم

بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة

لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 01 ار

80 سنتيار. نواكشوط عرفات. و تعرف القسيمة تحت إسم

القسيمة رقم: 1095 /القطاع 4. يحدها من الشمال القسيمة

1097 و من الجنوب طريق 1093 و من الشرق طريق د/1

و من الغرب طريق 1096 و 1098 وقد ملكه بواسطة عقد

إداري

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخ السند العقاري 471 و

472 بترارزة للقسيمة 67 و 69 في الحي آولساحة 136

متر مربع ملكا للسيد أوبوكرن ولد محمد

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 943 المقدم بتاريخ 12/07/1999

من طرف السيد/ سليمان ولد أبو بكر. المقيم بانواكشوط

تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري

مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 01 ار 80 سنتيار.

نواكشوط عرفات. و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة

رقم: 1239 / قطاع 4. يحدها من الشمال القسيمة و من

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

• أهداف الجمعية:

- أهداف رياضية

• المقر: نواكشوط

• مدة الصلاحية: غير محددة

• تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الدير الوطني رئيس مجلس الإدارة: أيده ولد سيد محمد (1970 كنكوصة

مسؤول اللاعبين: اعل ولد الشرقي

مسؤولة الأسر: جميلة منت عبد الحي

وصل رقم: 631 بالإعلان عن جمعية تسمى: تضامن -

مساعدة - تنمية وعمل

يسلم وزير الداخلية والبريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم

73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973:

أهداف الجمعية: أهداف خيرية:

المقر: - باركيول:

مدة الصلاحية: غير محدودة

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المهدي ولد ييب 1947 تمبديغة

الأمين العام: إدوم ولد سيد إمام

أمينة المالية: لاله بنت امهادي.

وصل رقم: 0621 بتاريخ 10/09/1999 بالإعلان عن

جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية الذاتية.

يسلم وزير الداخلية والبريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ

09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم

73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم

73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أهداف الجمعية: أهداف تنموية:

المقر: - نواكشوط.

مدة الصلاحية: غير محدودة

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الحاج مامادو موسى 1973 بابابي

الأمين العام: صو أبو جيببي 1966 بوكي

أمين الخزينية: جنك أمادو مامادو.

وصل رقم 658 بالإعلان عن جمعية تسمى: الأولبياد الخاص الموريتاني.

يسلم وزير الداخلية والبريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق
بالجمعيات.

• أهداف الجمعية:

- أهداف صحية:

• المقر:

- أنواكشوط

• مدة الصلاحية:

غير محددة

• تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إبراهيم ولد عبد السودان ولد اربيه
1966 أنواكشوط

الأمين العام: لمرايط ولد سيدين

أمين الخزينة: الشيخ ولد محمد عاني

وصل رقم 650 بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة
الموريتانية لإعادة تأهيل المعاقين.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد
عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم
73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم
73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحائي
الدعائية التي توجيها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحائي
الدعائية التي توجيها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق
بالجمعيات.

• أهداف الجمعية:

- أهداف تنموية

• المقر - أنواكشوط

• مدة الصلاحية:

غير محددة

• تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: جيكو سليمان بابا 1948 بوكي

الأمين العام: آلمان ممدو جيكو

أمين الخزينة: مامادو آيو ديا

وصل رقم 628 بالإعلان عن جمعية تسمى: ستوب أباتيت

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد
عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم
73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم
73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحائي
الدعائية التي توجيها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات	القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
• أهداف الجمعية:	• أهداف الجمعية:
- أهداف تنمية	- أهداف تنمية
• التفر:	• التفر:
- أوراكفوط	- أوراكفوط
• مدة الصلاحية:	• مدة الصلاحية:
غير محددة	غير محددة
• تشكيلة الهيئة التنفيذية:	• تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس : محمد الأمين ولد محمد	الرئيس : الرئيس : محمد سالم ولد محمد يحيى ولد الحة
1946تجحية	1962 وان التاقئة
مسؤول الدراسات : المهدي ولد فاضل	الأمين العام : الأمين العام عبد الله ولد احمياه
مسؤول المحاسبات : الفاضل ولد محمود	أمين الخريفة : زبيب بنت عبد القادر
وصىل رقم 601 بإعلان عن جمعية تسمى : التدخلات	وصىل رقم 587 بإعلان عن جمعية تسمى : أمجيجر لدم
والساعات في خدمة التنمية الجمعية	الجمعيات التاقئة
يسلم وزير الداخلية و البريد و الواصلات السيد/ الداه ولد	يسلم وزير الداخلية و البريد و الواصلات السيد/ الداه ولد
عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للائحاص المبيين أدته	عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للائحاص المبيين أدته
وصلا بإعلان عن الجمعية المذكورة.	وصلا بإعلان عن الجمعية المذكورة.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ	تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و نمومه اللاحقة و خموصا القانون رقم	09 يونيو 1964 و نمومه اللاحقة و خموصا القانون رقم
73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم	73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم
73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973	73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
• أهداف الجمعية:	• أهداف الجمعية:
- تنمية و إنسانية	- تنمية و إنسانية
• التفر:	• التفر:
- أوراكفوط	- أوراكفوط
• مدة الصلاحية:	• مدة الصلاحية:
غير محددة	غير محددة
• تشكيلة الهيئة التنفيذية:	• تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس : عدي فان ولد عبد القدر	الرئيس : عدي فان ولد عبد القدر
1956 الان	1956 الان
نائبه : أحمد ولد ماجد	نائبه : أحمد ولد ماجد
المنسق : اعبيدي ولد ابراهن 1958 الان	المنسق : اعبيدي ولد ابراهن 1958 الان
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل	يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التصديقات الموقعة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة	التصديقات الموقعة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
وكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من	وكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق	القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات	بالجمعيات
• أهداف الجمعية:	• أهداف الجمعية:
- خيرية و إنسانية	- خيرية و إنسانية
• التفر:	• التفر:
- أوراكفوط	- أوراكفوط
• مدة الصلاحية:	• مدة الصلاحية:
غير محددة	غير محددة
• تشكيلة الهيئة التنفيذية:	• تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس : الرئيس : محمد سالم ولد محمد يحيى ولد الحة	الرئيس : الرئيس : محمد سالم ولد محمد يحيى ولد الحة
1962 وان التاقئة	1962 وان التاقئة
الأمين العام : الأمين العام عبد الله ولد احمياه	الأمين العام : الأمين العام عبد الله ولد احمياه
أمين الخريفة : زبيب بنت عبد القادر	أمين الخريفة : زبيب بنت عبد القادر
وصىل رقم 587 بإعلان عن جمعية تسمى : أمجيجر لدم	وصىل رقم 587 بإعلان عن جمعية تسمى : أمجيجر لدم
الجمعيات التاقئة	الجمعيات التاقئة
يسلم وزير الداخلية و البريد و الواصلات السيد/ الداه ولد	يسلم وزير الداخلية و البريد و الواصلات السيد/ الداه ولد
عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للائحاص المبيين أدته	عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للائحاص المبيين أدته
وصلا بإعلان عن الجمعية المذكورة.	وصلا بإعلان عن الجمعية المذكورة.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ	تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و نمومه اللاحقة و خموصا القانون رقم	09 يونيو 1964 و نمومه اللاحقة و خموصا القانون رقم
73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم	73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم
73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973	73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحالي	يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحالي
الدعاية التي توجهها القواضين والأنظمة السابقة، و خموصا	الدعاية التي توجهها القواضين والأنظمة السابقة، و خموصا
القيام بمقره في الحرية الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من	القيام بمقره في الحرية الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964	القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات	المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل	يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التصديقات الموقعة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة	التصديقات الموقعة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
وكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من	وكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

إعلان لصالح مستخدمي نظام الصرف في موريتانيا

بناء على طلب البنك المركزي الموريتاني ستُنشر النصوص والمستخرجات التالية في أعدادنا القادمة قصد تمكين الجمهور من الإطلاع عليها.

النصوص	تاريخ النشر	الموضوع
التعميم رقم 0002 / محافظ / 99	99 / 06 / 20	تعميم يتعلق بإيرادات التضدير بالنسبة لأصحاب بطاقات الإيراد والتضدير
التعميم رقم 005 / م / 99	99 / 07 / 07	مستخرجات من التعميم المتعلق بعمليات الصرف
التعميم رقم 006 / م / 99	99 / 07 / 07	التعميم المتعلق بنظام الصرف المطبق على الاستثمارات الاجتبية في (موريتانيا) ج ام
التعميم رقم 007 / م / 99	99 / 07 / 07	مستخرجات من التعميم المتضمن نظم حنايات العملات الصعبة
التعميم رقم 009 / م / 99	99 / 09 / 21	تعميم يتعلق بتحويلات غير القاطنين لداخيل آتية من عملية دولية حديثة العهد وجارية.
اعلان صادر عن المحافظ بخصوص السوق البيدي	99 / 10 / 12	اقامة سوق صرف يدوي تكملة للسوق القائمة حاليا بين المصارف
مذكرة رقم 99 / 99 صادرة عن مديرية اصلاح الصرف	99 / 10 / 11	مذكرة تتعلق بمخصصات سفر القاطنين الزاهيين الى الخارج

إعلانات واستغرات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30، من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	لاشراكات وشراء الأعداد: توجد: الامتنان شميرية نشر الجرائد الرسمية ص - 188، بوكشوط - موريتانيا تتم الشراكات وجود عبد وع عريق صلت أو تحويل مصري رقم الحساب لبريدي 391 بوكشوط	لاشراكات العدية: شراكات شهر 4000 ودية لادون العدية 4000 ودية لادون عوجية 5000 ودية شراء الأعداد لن نسخة 200 ودية
لا تتحمل لإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات		
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		